



النظام الأساسي
للجائزة الجهوية للبحث العلمي
فاس - مكناس

النظام الأساسي للجائزة الجهوية للبحث العلمي

الفصل الأول:

إحداث الجائزة الجهوية للبحث العلمي وأهدافها

المادة 1: إحداث الجائزة الجهوية للبحث العلمي

في إطار ممارستها للاختصاصات المتعلقة بالبحث العلمي التطبيقي، وطبقا لمقتضيات الاتفاقية إطار للتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، تحدث جهة فاس مكناس، جائزة تحت اسم "الجائزة الجهوية للبحث العلمي"، وتمنح سنويا لمؤلفات في الانتاجات العلمية والإبداعية المشار إليها في المادة الرابعة بعده، الصادرة باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو بالتعبير الحساني أو بإحدى اللغات الأجنبية. والتي ألفها أو أنجزها الأساتذة أو الباحثون المغاربة التابعون للجامعات المتواجدة بتراب جهة فاس مكناس.

المادة 2: أهداف الجائزة الجهوية للبحث العلمي

انطلاقا من حرص جهة فاس مكناس على تكريم المتميزين من منسوبي الجامعات التابعة لها من أستاذة أو باحثين، وفي إطار دعم روح التنافسية وتوجيهها نحو البحث العلمي، ومن أجل مزيد من الارتقاء بمستوى التميز العلمي، أنشأت جهة فاس مكناس "جائزة جهوية للبحث العلمي"، وهي جائزة سنوية تسعى إلى تهيئة مناخ فاعل للبحث العلمي المتميز والإبداع والابتكار. وتتمثل أهداف استحداث هذه الجائزة في مايلي:

- الإسهام في الرفع من المستوى الأكاديمي والبحث العلمي الإبداعي والتقني والابتكار الذي يخدم المجتمع، ويسهم في تحقيق التميز في مختلف المجالات العلمية؛
- تعزيز التكامل بين البحث في ما هو نظري وما هو تطبيقي ميداني، وما هو علوم دقيقة وتقنية تطبيقية، وما هو علوم إنسانية واجتماعية وبحوث وإبداعات فنية وأدبية؛
- الإسهام في توفير بيئة داعمة ومشجعة للباحثين الجامعيين على مستوى الجهة؛
- تجسيد القيم المعتمدة في تطوير الجامعة، التي منها "الجودة والتميز" و "الإبداع والابتكار"؛
- إرساء نظام جهوي للمنافسة في مجال البحث العلمي والابتكار؛

- تطوير الموارد البشرية بالجامعة وتعزيزها للبرقي بمخرجات البحث العلمي كما ونوعا؛
- المساهمة في بناء مجتمع المعرفة وخدمة أولويات التنمية الترابية؛
- الإسهام في الإشعاع العلمي للجامعة محليا و وطنيا.

المادة 3: أهداف النظام الأساسي للجائزة الجهوية للبحث العلمي

- يهدف هذا النظام الأساسي "للجائزة الجهوية للبحث العلمي" إلى:
- التعريف بالجائزة وتحديد مجالاتها؛
 - ضبط السير العادي لأشغال لجان الجائزة من مرحلة تسلّم المصنفات إلى مرحلة إعلان النتائج النهائية؛
 - ضمان الموضوعية والشفافية والنزاهة في عمل مختلف اللجان؛
 - السمو بالقيمة العلمية "للجائزة الجهوية للبحث العلمي" والارتقاء بمجريات التداول والتحكيم.

الفصل الثاني:

مجالات الجائزة الجهوية للبحث العلمي

المادة 4: مجالات الجائزة الجهوية للبحث العلمي

- تشمل "الجائزة الجهوية للبحث العلمي" على الأصناف التالية:
- ☞ جائزة الجهة للعلوم الإنسانية والآداب؛
 - ☞ جائزة الجهة للعلوم؛
 - ☞ جائزة الجهة للعلوم الاقتصادية والتدبير؛
 - ☞ جائزة الجهة للعلوم القانونية؛
 - ☞ جائزة الجهة في البحث التقني والابتكار.

المادة 5: مجالات جائزة الجهة للعلوم الإنسانية والآداب

تشمل جائزة الجهة للعلوم الإنسانية والآداب، الأبحاث المبدعة والأصيلة التي تندرج في هذا الحقل المعرفي، والتي تعتبر إسهاما جديدا في البحث العلمي، ولها وقع إيجابي على التنمية الترابية.

المادة 6: مجالات جائزة الجهة للعلوم

ترشح لجائزة الجهة للعلوم الحقة، الأبحاث المبدعة والأصيلة التي تندرج في هذا الحقل المعرفي، والتي تعتبر إسهاما جديدا في البحث العلمي، ولها وقع إيجابي على التنمية الترابية.

المادة 7: مجالات جائزة الجهة للعلوم الاقتصادية والتدبير

تشمل جائزة الجهة للعلوم الاقتصادية والتدبير، الأبحاث المبدعة والأصيلة التي تندرج في هذا الحقل المعرفي، والتي تعتبر إسهاما جديدا في البحث العلمي، ولها وقع إيجابي على التنمية الترابية.

المادة 8: مجالات جائزة الجهة للعلوم القانونية

تشمل جائزة الجهة للعلوم القانونية، الأبحاث المبدعة والأصيلة التي تندرج في هذا الحقل المعرفي، والتي تعتبر إسهاما جديدا في البحث العلمي، ولها وقع إيجابي على التنمية الترابية.

المادة 9: مجالات جائزة الجهة للبحث التقني والابتكار

تشمل جائزة الجهة في البحث والابتكار، الأبحاث المبدعة والأصيلة التي تندرج في هذا الحقل المعرفي، والتي تعتبر إسهاما جديدا في البحث العلمي، ولها وقع إيجابي على التنمية الترابية.

الفصل الثالث:

لجان الجائزة الجهوية للبحث العلمي ومهامها

المادة 10: تشكيل لجان الجائزة الجهوية للبحث العلمي

يعين رئيس جهة فاس مكناس سنويا؛ باقتراح من رؤساء الجامعات، خمس (05) لجان علمية خاصة بكل صنف من الجوائز أعلاه.

تشكل كل لجنة من خمسة أعضاء، من بينهم على الأقل عضوان لهما دراية باللغات التي تنص عليها المادة الأولى أعلاه، كما يمكن لكل لجنة أن تستعين على الأكثر، بمختصين اثنين في المجال المرتبط بعملها، بعد موافقة الجهة.

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا.

يعين رئيس الجهة منسقا عاما للجان الجائزة، يختار من بين الشخصيات العلمية والجامعية المشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة، يشرف على حسن سير اجتماعاتها ويساهم في مداولاتها دون المشاركة في التصويت.

المادة 11: مهام لجان الجائزة الجهوية للبحث العلمي

يعهد إلى اللجان بالقراءة والمداولة والتحكيم وتحديد المصنفات الفائزة من بين:

أ- مصنفات الباحثين التي صدرت بالمغرب أو خارجه في الثلاث سنوات السابقة للسنة التي تمنح خلالها "الجائزة الجهوية للبحث العلمي"، سواء منها تلك التي تم إيداعها بصورة قانونية لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، أو هناك توصية من لجنة علمية مختصة بنشرها.

ب- المصنفات المرشحة من قبل أصحابها، أو من قبل هيآت مهنية أو ثقافية أو تربية أو أكاديمية جهوية، شريطة أن يرفق الترشيح بطلب خطي يوقعه المؤلف، سواء تقدم بترشيحه شخصيا؛ أو تم ترشيح مصنفه من طرف جهة أخرى.

المادة 12: الاجتماع التمهيدي للجان العلمية

يعقد المنسق العام وأعضاء اللجان العلمية المعنيين اجتماعا تمهيديا يخصص

لمالي:

- ☞ التذكير بمضامين النظام الأساسي للجائزة؛
- ☞ عرض مسطرة إطلاق "الجائزة الجهوية للبحث العلمي"؛
- ☞ تقديم تقرير عن عدد الأعمال المرشحة التي توصلت بها في كل صنف خلال فترة الترشيح؛
- ☞ الإخبار بالإجراءات اللوجيستكية التي اتخذت لتيسير اشتغال اللجنة؛
- ☞ الإخبار بالتاريخ المرتقب للإعلان عن النتائج.

المادة 13: المنسق العام للجان العلمية للجائزة

يقوم المنسق العام للجان الجائزة بمالي:

- ☞ يدعو إلى الاجتماعات التمهيدية والعامّة للجان ويسير أشغالها؛
- ☞ يشرف على حسن سير اجتماعات اللجان الخمس المذكورة، التي يعهد لها بالقراءة والمداولة والتحكيم وتحديد المصنفات الفائزة، وله أن يساهم في مداولاتها دون المشاركة في التصويت.
- ☞ يحسم في الخلافات التي تعرضها عليه اللجان والتي استعصى حلها داخل اللجنة.
- ☞ يسلم التقارير والمحاضر والنتائج، بعد انتهاء أشغال اللجان، لرئيس الجهة للإعلان عنها.

المادة 14: الاجتماعات العامة للجان العلمية

تعقد اللجان العلمية الخمس المكونة "للجائزة الجهوية للبحث العلمي" اجتماعين عامين على الأقل.

خلال الاجتماع الأول:

- ☞ يقدم المنسق العام للجان عرضاً عن المنهجية العامة المنظمة لسير عملية التحكيم؛
 - ☞ يدعو كل لجنة إلى انتخاب رئيس ومقرر من بين أعضائها؛
 - ☞ تتسلم كل لجنة نسخاً من المصنفات المرشحة للجائزة؛
 - ☞ يجيب عن استفسارات أعضاء اللجان ويسجل ملاحظاتهم
- خلال الاجتماع الثاني، تقدم مختلف تقارير اللجان ونتائج التحكيم.

المادة 15: الاجتماعات الخاصة بكل لجنة علمية حسب الصنف

تجتمع كل لجنة من اللجان الخمس الخاصة بكل صنف من الجوائز حسب ما تقتضيه عملية تحكيم الأعمال المرشحة (القراءة والمداولة والتحكيم)، وتعقد على الأقل الاجتماعات التالية:

- ☞ اجتماع أول يخصص لاختيار رئيس ومقرر والاطلاع على المصنفات المرشحة للجائزة وإبداء الرأي فيما يظهر من ملاحظات حول الاختصاص، وتوزيعها بين الأعضاء حسب الاختصاصات وتبادل الرأي في آفاق سير العملية.
- ☞ اجتماع ثاني تداولي تحكيمي ينعقد بعد فحص المصنفات لانتقاء لائحة الجائزة.
- ☞ اجتماع ثالث تداولي تحكيمي يسفر عن اعتماد لائحة المؤلفات المختارة للتباري النهائي أو عن حجب الجائزة.

في حالة اعتماد لائحة المؤلفات المختارة للتباري النهائي، ينعقد اجتماع أخير يخصص للتداول والتحكيم بين أعضاء كل لجنة وتحديد العمل الفائز.

توجه دعوات الاجتماعات من قبل رؤساء اللجان، ويجب أن تكون الدعوة لأي اجتماع مرفقة بموضوعه، ولا يمنع ذلك من إضافة ما يراه الأعضاء ضرورياً لجدول الأعمال، على أن يتم ذلك قبل الاجتماع أو في بدايته، وفي حالة ما إذا كان مقترح الإضافة مثار خلاف، يحسم مبدأ إضافته من عدمه بالإقناع أو بالتصويت أو بهما معا.

الفصل الرابع: منهجية عمل اللجان العلمية للجائزة

المادة 16 : معايير اشتغال اللجان

تستند اللجان، في تقييمها على معايير مستقاة من المرجعيات العلمية والمنهجيات المتعارف عليها في إسناد الجوائز، ومن الخبرة والممارسة التخصصية للأعضاء.

*يراعى في الأعمال العلمية:

☞ مدى تعبير عنوان الكتاب أو البحث عن موضوعه؛

☞ تبويب الكتاب أو البحث وانسجامه الداخلي؛

☞ بناء موضوعه وجدته؛

☞ انسجام أبوابه وفصوله؛

☞ سلامة لغته وجودة عباراته؛

☞ الالتزام التام بأخلاقيات البحث العلمي؛

☞ المنهج المعتمد؛

☞ طريقة العرض؛

☞ جدة الأفكار وعمقها؛

☞ مدى أصالة المصادر والمرجع، وجدتها وتخصصها، مع التأكد من دقة الإحالات.

*يراعى في الأعمال الإبداعية:

☞ جنس العمل الإبداعي ولغته؛

☞ الفضاء الإبداعي ومكوناته؛

☞ عناصر الجودة والتميز.

يجب الحرص في كل مراحل التداول، على أن يعبر كل عضو من الأعضاء عن آرائه بالتحليل والتبرير اللازمين، وذلك لفسح المجال لإجراء دراسة وتقييم مستفيضة لكل عمل بحرية.

المادة 17 : عمليات الفحص والتحكيم

☞ يتم تقييم المؤلفات المرشحة لنيل "الجائزة الجهوية للبحث العلمي" من زاوية قيمتها العلمية والإبداعية في ذاتها، بقطع النظر عن أي اعتبار آخر.

- ☞ تقوم اللجان بعملية التوزيع والتقييم الأولية وينجز تقرير موجز عن كل عمل حسب الاستمارة الخاصة بكل صنف، توضع باتفاق بين أعضاء اللجان العلمية وتحت إشراف منسقها العام.
- ☞ تحتفظ كل لجنة من اللجان الخمس، عند الاقتضاء، بالحق في طلب الاستعانة من مختص أو اثنين من خارج اللجنة في المجال المرتبط بعملها بعد طلب موافقة الجهة على ذلك، ويحرر كل مختص تمت الاستعانة بخبرته تقريراً عن المؤلف المفحوص حسب طبيعته، والاعتبارات المنهجية الملائمة لموضوعه.
- ☞ لا يحق لعضو متغيب مناقشة أو طلب مراجعة أي قرار تم اتخاذه في الاجتماع الذي تغيب فيه.
- ☞ تفضي المناقشات إلى اتخاذ القرار بالتوافق أو بالتصويت بالأغلبية، ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات.
- ☞ لا يجوز التصويت بالوكالة عن عضو تغيب لأي سبب كان.
- ☞ إذا استعصى حسم الخلاف داخل أي لجنة، يتم الرجوع إلى منسق اللجان، الذي يحسم فيه بشكل نهائي، ويحل كل اختلاف علمي بتحكيم ذوي الاختصاص داخل اللجنة، أو بالاستعانة بمختصين آخرين حسب ما يسمح به هذا النظام الأساسي.
- ☞ تعتبر قرارات اللجان نهائية وملزمة لكل أعضائها، ولا يجوز لأي عضو أن يتحفظ بشأنها أو يدخل في أي جدل حول حيثيات منح الجائزة أو حججها على أي مستوى كان، حتى ولو كان القرار مخالفاً لرأيه الشخصي.

المادة 18 : محاضر الاجتماعات

- يقوم مقررو اللجان بتحرير محاضر خاصة بأشغال كل لجنة، تتضمن التقارير المقدمة، والقرارات المتخذة، والصعوبات التي اعترضت عملها إن وجدت.
- تُضمن المحاضر نسخاً من التقارير التي قدمت في الاجتماعات، خاصة تلك التي تتعلق بعملية التقييم والتحكيم.
- تنجز كل لجنة تقريراً عن عمل أو الأعمال الفائزة، يتضمن إبراز الحيثيات العلمية والإبداعية في منح الجائزة.

المادة 19 : واجب التحفظ والسرية

تجري عمليات تحكيم الأعمال المرشحة لنيل "الجائزة الجهوية للبحث العلمي" ابتداء من تسليم المصنفات إلى حين إعلان النتائج، في سرية تامة ويتعهد أعضاء اللجان بعدم الإدلاء بأية تصريحات تتصل بعمل لجانهم.

الفصل الخامس:

المداولات وإعلان النتائج النهائية وتسليم الجائزة

المادة 20: المداولات النهائية

تسلم جميع المحاضر والتقارير المنجزة للمنسق العام للجان الجائزة، قبل الاجتماع العام المخصص لإعلان النتائج.

عند المداولة النهائية، تجتمع اللجان بكامل أعضائها في جلسة واحدة سرية ومغلقة تحت إشراف المنسق العام للجان وباستدعاء منه، وتحرر تقريرا عاما ونهائيا معللا للمصنفات الفائزة يرفع مباشرة لرئيس الجهة الذي يعلن عن الجائزة.

تقوم الجهة بنشر خلاصة مركزة لحيثيات منح الجائزة مع صور الأعمال المتوجة والسير العملية والإبداعية لأصحابها في كتيب يحمل عنوان: "الفائزون بالجائزة الجهوية للبحث العلمي" مع ذكر سنة الدورة . وتنشر نسخة منه على موقع الجهة الالكتروني، وباقي المواقع الالكترونية للجامعات بالجهة.

المادة 21: إعلان النتائج

بناء على التقرير العام للمداولة النهائية، يعلن رئيس الجهة عن نتائج "الجائزة الجهوية للبحث العلمي"

المادة 22: تسليم الجائزة

تسلم "الجائزة الجهوية للبحث العلمي" سنويا في احتفال رسمي، وفي التاريخ الذي تحدده جهة فاس مكناس.

المادة 23: قيمة الجائزة

يمنح الفائز ب" الجائز الجهوية للبحث العلمي".

- شهادة.
- تذكار.

- ومبلغا ماليا صافيا قدره مائة ألف درهم (100.000 درهم) يسلم وفقا للمسطرة المحددة في الملحق المذكور في المقتضيات التطبيقية لهذا النظام الأساسي.

الفصل السادس: مقتضيات خاصة وتطبيقية

المادة 24: مقتضيات خاصة

- يراعى في العمل المرشح ل"للجائزة الجهوية للبحث العلمي" ألا يكون قد أجزى من جهة وطنية أو عالمية، ويبقى للجنة أعلاه أن تحدد ما إذا المصنف لا يدخل ضمن الصنف أعلاه ويستحق بالتالي الترشيح للجائزة.
- لا يجوز لأي مرشح سحب ترشيحه بعد إيداعه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
- لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجان الجائزة أن يرشح مصنفه لأي صنف من أصناف الجائزة.
- لا يجوز أن يرشح "للجائزة الجهوية للبحث العلمي" من سبق له أن فاز بها إلا بعد مرور أربع سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.
- يتم الترشيح "للجائزة الجهوية للبحث العلمي" بناء على طلب شخصي من المؤلف أو الباحث أو المخترع أو من دار النشر؛ بموافقة خطية للمؤلف، ومن تم لا يجوز لأي مستحق للجائزة رفض تسلمها، لأي سبب من الأسباب.
- يمكن عند الاقتضاء تجديد أعضاء لجن التحكيم؛
- يمكن تغيير فصول هذا النظام الأساسي كلما تبين أن هناك حاجة إلى ذلك.

المادة 25: مقتضيات تطبيقية

- يتم تخصيص منحة الجائزة الجهوية للبحث العلمي من الفصل الخاص بدفعات إلى الجامعات والمعاهد العليا المحدد في ميزانية جهة فاس مكناس.
- يحدد ملحق سنوي للاتفاقية إطار للتعاون بين الجهة والجامعات ومؤسسات التعليم العالي، والخاص بالجائزة الجهوية للبحث العلمي، مايلي:

- مسطرة إطلاق "الجائزة الجهوية للبحث العلمي"، (تاريخ الإعلان عن الترشيحات، تشكيل اللجان العلمية، كيفية تعيين المنسق العام للجان، مسطرة وملف الترشيح، تاريخ التوصل بالترشيحات، والبرمجة الزمنية للأعمال، تاريخ الإعلان عن النتائج....)
- تحديد الطريقة المالية والمحاسبية لأداء الجهة لمبلغ "الجائزة الجهوية للبحث العلمي"، ويراعى في ذلك الجامعة التي ينتهي إليها الباحث الفائز بحسب الصنف؛
- تحديد المبالغ والطريقة المالية والمحاسبية في أداء الجهة للتعويضات الجزافية لأعضاء لجان الجائزة، عن مجموع الخدمات المقدمة من طرفهم، ويراعى في ذلك الجامعة التي ينتهي إليها أعضاء اللجان، وفي حالة وجود أساتذة ومختصين وخبراء من ضمن أعضاء اللجان ينتمون إلى جامعات من خارج الجهة، يتم اختيار إحدى الجامعات لأداء المبالغ المستحقة.
- تحديد الوسائل اللوجيستكية التي ستوضع رهن إشارة اللجان العلمية للجائزة وكيفية اشتغالها والأجهزة الإدارية المساعدة لها.

المادة 26: المصادقة على النظام الأساسي للجائزة وتعديله.

تعتبر لجنة الإشراف والتتبع للاتفاقية إطار بين الجهة والجامعات ومؤسسات التعليم العالي، هي المخولة للمصادقة على النظام الأساسي للجائزة الجهوية للبحث العلمي وتعديله. يمكن تعديل النظام الأساسي بطلب من رئيس الجهة أو أحد رؤساء الجامعات الموقعة على الاتفاقية إطار.

الفهرس

02الفصل الأول: إحداء الأائزة الجهوية للبعء العلى وأهءافها
03الفصل الأانى: مءالات الأائزة الجهوية للبعء العلى
04الفصل الأالى: لءان الأائزة الجهوية للبعء العلى ومهامها
07الفصل الأابى: منهءية عمل اللءان العلمىة للأائزة
09الفصل الأامس: المءاولاء وإعلان الأناء الأهائىة وءسلىم الأائزة
10الفصل الأاساء: مءآضىاء آاصة وءطبىقىة